

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|----------------------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | سنة | سنة | تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠ |
| في الجزائر في البلاد الاجنبية | ٨ دنانير | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | |
| | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | |

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ د. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو «قاسي الطويل الشرقي» لشركة بترول الجزائر (CPA) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ٨٢٦

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي لبار - وادي غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية . ٨٤٤

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب نقل الوقود السائل التي تصل حقل برقاي بن كحلاء بأنبوب حوض الحمراء - أرزيو . ٨٤٥

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على جزء من رخصة « تيحقالين » خارج المساحة التعاونية . ٨٤٥

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي القرب - حاسي مسعود الجنوبي . ٨٤٦

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص موقتا باستغلال الابار المنتجة للوقود السائل بحقل « تين فويي - تانكورت » . ٨٤٦

بلاغات ، اعلانات

- اعلان مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المصروح بشغورها بعد التنازل الكلي على رخصة خصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء . ٨٤٨

مَراسِم، قَرارات، تَعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو «قاسي الطويل الشرقي» لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، والذي صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الذي منحت بموجبه «شركة بترول الجزائر» (CPA) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة «لجانات» لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها «شركة بترول الجزائر» (CPA) و «شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء» (CREPS) منحهما امتياز حقل الوقود «قاسي الطويل

الشرقي» الواقع في عمالة الواحات ، والمتفرع من رخصة «لجانات» ،

- وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٣ الذي نقلت بموجبه شركة (CPA) حقها في امتياز «قاسي الطويل الشرقي» تحت الشرط الموقوف ، الى شركة (CREPS) لتنتفع به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي المنظمة التقنية لاستثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملاحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملاحقة بهذا المرسوم ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل «قاسي الطويل الشرقي» والموافق عليه من قبل «شركة بترول الجزائر» (CPA) لفائدة «شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء» (CREPS).

المادة ٢ : يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقود السائل او الغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز «قاسي الطويل الشرقي» النقط من ١ الى ٤ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع

لها امتياز قاسي الطويل الشرقي وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥. وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا الرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٤٣ ، من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

الباب الاول

البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل

ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

| النقط | X | Y |
|-------|---------|-------|
| ١ | ٨٧.٠٠٠ | ١.٠٠٠ |
| ٢ | ٨٧٢.٠٠٠ | ١.٠٠٠ |
| ٣ | ٨٧٢.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |
| ٤ | ٨٧.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ |

المادة ٤ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز قاسي الطويل الشرقي

ان الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد هوبر كريبييه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٦ نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس ادارته (CPA) الى رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاکور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة اخرى ،

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين امناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ .

اتفقوا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع

— رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

— المديرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المديرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المديرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز او الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

الى غيره . انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل خصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال الإنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناجمة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود والأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم ان يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

الميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعنية في المادة المذكورة :

- أن تصرح بأنها لا تبدي اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة اشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

- واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة اشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

- واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل ادخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدري المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة .

(١) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو حصص الشركاء والاعلبيسة المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالإدارة أو الخضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو الميسرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، السذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقالة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقالة وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقالة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقالة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبديله أو تعديله اكتساب شخص أو عدة اشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المقالة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة للمراقبة مقالة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقالة الحائزة أو الشريكة .

(٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ٢ و ١ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها ،

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر

— شركة تملك مجموع رأسمال المحتمل أو مجموع حصصه،
— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو
حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب
التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبائها

المادة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة
الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة
هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط
لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال
ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات
الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوي
حقوقهم :

أ (المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب (الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة
١٩٥٨ .

ج (المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه
لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق
بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو
شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون
للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ الى من
الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ
في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣
المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ -
١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم
الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر
للوود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي
المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الأعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو
الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب
عنها :

— أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الأرباح
الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد

المادة ت ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان
كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ت ٥٣ على العناصر
الميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة
ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة
ت ٦ :

١ (تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من
المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ (التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل
أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في
يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم
يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل
أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين
لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من
نصف رأسمال في الشركة .

٣ (التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان
مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الأغلبية داخل مجموعتهم .

٤ (جميع قروض المقاوله المقترضة من مساهمها حسب
توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين
في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم
في رأسمال المقاوله .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ت ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من
الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة
الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة
التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة
من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب
هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص
عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ت ١٠ : تطبق بنسود هذه الاتفاقية على المستفيد
من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة
المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ،
من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة
اشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع
حصصها >

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الاجال ممدا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لان تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ٢٨ الى ٣١ التي تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو النتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب ان تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز

المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- واما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ١٥ : واذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، ان نصا تشريعي أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ١ الى ٤٧ ومن ٤٥ الى ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام الفئات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي امكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الأعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الأوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرفوب فيها لشعير مصالحهما . وإذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الأعلى بمدينة الجزائر .

وبجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعضاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هنالك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والاعتاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ، ب من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوي على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على اساس سعره فيه او اذا كان الامر يتعلق بعقل الوقود الغازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على اساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على اساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر صل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقابلة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع

المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، فيجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يتبدى من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بان يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بان تستأنفها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازي ، او بصفة اعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في العامل النموذجية للحائز او للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في ربح المال لهيئات من نفس النوع ،

- واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب ان تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا ملهم بنص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او للشريك ان يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي او التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ». وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة اسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوي تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقوق ،

— القواعد والبارامترات التي تنوي هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقوق .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقوق للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

— وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوي صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حق ،

— حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة اسابيع الى عشرة ايام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

ان الايرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقوق (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقوق وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقاط التي تكون موضوع المشورة ، على ان تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثل ثلاثة اشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واجبا بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر القائمة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ اعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - وخلافاً لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقاً للمقاطع ب، ج د ، هـ ، اعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن تتركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما إذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في احوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدى التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

أساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه اعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

١ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر يجب على المدين بالضريبة :

أ - ان يبعث الى المرسل اليهم المعينين في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالوقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفى حالة العكس ، يخضم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ٤١ : خلافاً لاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب - وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضاً كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب اعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

التفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلى :

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للعدلات اجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير او التسليم او شروط استعادة صناعات التكرير او فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

ب - ان التفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد التفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، فى حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

القسم الثانى

تصفية الضريبة بالوقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من اكل شهر :

أ - ان يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه أيضاً هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ من اية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من

المحاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقد ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعموض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

وبعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصص كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز . وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ت ٤٩ : ان امتياز قاسي الطويل الشرقي لا يستدعي تنقيبا تكميليا .

المادة ت ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والتمتعة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة ان يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - ان يجري على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كالتبذ المزيجي وكالرشع وايضا منتجات خاصة وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة ان تباشر في اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقد .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى تقطع التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم ايضا بخزنها في هذه النقط . وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

المادة ت ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارته « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

احكام مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة ان يمسك

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة الكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والفير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الابعاء والارصدة المالية وتقسيم المنتجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقولة .

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال المقولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقولة ، بعد أكثر من اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة ، كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والانتان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والانتان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاوئلته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاوئل او في مقاوئل اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنائه مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

وبوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بالتكوين والانتان .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر اغلبيه اسهم شركة ما، بحيازة احدى الشركتين الاصليتين او كلاهما ، او مراقبتها المباشرة او غير المباشرة، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصليتين او كلاهما بحيث ينتهي الى الشركات المعنية، وبما ان الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها ، اغلبيه اسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها او اكثر او مراقبتها المباشرة ، فان الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين اعلاه تسمى « شركات المجموعة الملكية دوتش/شل » .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الذيل ١ من المقطع ٤ للفقرة ب والذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي لا يترتب عليها احد الآثار التالية :

أ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من اكثر من الثلث الى اقل من الثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر اكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او اقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى اقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى أكثر من ثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سابقا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه .

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ ، بنسود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنى متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حل الشركة بتقسيم مالهاتها .

دينها ٢٠ ٪ من الراسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض الأبرمة معها .

ب / تعنى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - اعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ١ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الاجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقتضين ٣ و ٤ من الفقرة ١ اعلاه :

١ - فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما :

- ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها مقاوله الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (SN Repal) (COFIREP) ، (FINAREP) .

ب - فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت اغلبيه حقوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة لـ :

N.V. Koninklijke Nederlandse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited و
او لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة ٢ أدناه .

هـ - المعلومات المشار اليها في المقطع ضمن الفقرة ٢ - اعلاه .

هـ / في جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها في الدليل أ و ب من المقطع ٤ للفقرة - ب - و في المقطع ٤ من الفقرة - د - اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفاذة ام لا :

أ - ان الشركات التابعة لمجموعة «روبال دوتش/شل» كما عرف عنها في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون أغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

ب - يمكن ان يعين ، بحرية قائمين بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز او الناقل ، وعلى ان تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «روبال دوتش/شل» كما هي محددة في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب - اعلاه او كل شخص اخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية او مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و / ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة او الشخص كتابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احدهما يحوزها الاخر او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير او نفس مجموعة الشركات .

ح / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ٦ المبينة في الفقرة ١ - و ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة احكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

أ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولات وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولات ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص باحكام البنود المذكورة ،

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر او في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ - بعده .

٤ - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ، في حيازة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقرة

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار إليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقل

القسم الأول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل ، إذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفقرة التي لم تول صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد ٥ و ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الإجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجسار أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحقل

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظه باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوفود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول إلى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب إبرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، فيسّر متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما إلا إذا سبق أن كسّان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو إذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة أما جزئيا وأما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الفيسر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا إذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : إذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع فيسره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

(أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الإجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفاءات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الوجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، وفي حالة عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرقة التجارية في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع إلا لأحد الأسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،
ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،
هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

(٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

(١) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجباية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكن من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .
ويتعهد الناقل بما يلي :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم إبرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار إليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم معين في حالة عدم إبرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم إبرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث

احكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا احدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم معين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

— زيادة او نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

— تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمي أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب ان يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

١ — الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ — كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و٤٣ و٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والزيادة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة بوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان

قرار مؤرخ في ٢٢ ديبع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي لبار - وادي غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوالمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المشار اليه اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن توضيح شروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود تسمى بـ « حاسي لبار » لشركة البترول بفلانس (S.P.V.) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة للشركة الصحراوية للأبحاث البترولية (S.R.P.) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الممنوح بموجبه للشركة الصحراوية للأبحاث البترولية رخصة خصوصية للبحث عن الوقود يسمى « حاسي غاسل » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن الترخيص بادماج رخصتين خصوصيتين للبحث عن الوقود المسميتين « حاسي لبار » و « وادي غاسل » في رخصة واحدة تسمى « بحاسي لبار - وادي غاسل » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبها الشركة الصحراوية للأبحاث البترولية كليا عن رخصة « حاسي لبار - وادي غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع عن المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراش) المعلن عنه في ١٣ يناير سنة

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير انه يجوز للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوي على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي اعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات التصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها او مختلفة عن المشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة امام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كرييس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجع هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ اصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام
لشركة بترول الجزائر
(C.P.A.)

وبموجب تفويض
هوثير كريميت

عن الرئيس المدير العام
لشركة البحث عن البترول
واستغلاله في الصحراء
(CREPS)

بول موش

مساحة استغلال برقاي بن كحلاء بخط أنابيب حوض الحمراء - أرزيو العائد الى « سوناطراش » ،

- وبناء على المداولة رقم ١٥ لمجلس ادارة الجمعية التي تضم الشركات : (A) OFF و SONATRACH و SOPEFAL المؤرخة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى رسالة الشركة (سوناطراش) المؤرخة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ التي سمحت بموجبها بوصل الانابيب الخاصة بهذه الشبكة بخط أنابيب حوض الحمراء - أرزيو ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار والخاص بمنشأة نقل الوقود السائل التي توصل مركز الانتاج UP. 11 الواقع في مساحة استغلال برقاي بن كحلاء بخط أنابيب حوض الحمراء - أرزيو . ان هذه الشبكة المكونة بصفة رئيسية من مركز الضخ الواقع في وحدة الانتاج UP. 11 ومن أنبوب يبلغ قطره ٢١٩ مم وطوله ٢٢٣٠٠ كم تقريبا يجرى وصلها في النقطة الكيلومترية ٧٢ من خط حوض الحمراء - أرزيو الخاص بالشركة « سوناطراش » .

المادة ٢ : ان الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) OFF والشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) يؤذن لها بنقل الوقود السائل الصادر من مساحة استغلال برقاي بن كحلاء عبر المنشأة المذكورة في المادة ١ اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعبد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي على جزء من رخصة « تيجيغالين » خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

١٩٦٧ لكي لا تتخذ أية مشاركة في رخصة « حاسي لبار - وادي غاسل » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل الكلي عن رخصة « حاسي لبار - وادي غاسل » الموجودة خارج المساحة التعاونية من قبل الشركة الصحراوية للأبحاث البترولية (S.S.R.P.) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بلعبد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب نقل الوقود السائل التي تصل حقل برقاي بن كحلاء بأنبوب حوض الحمراء - أرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات في عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على الملحقين ١ و ٦ من الاتفاق المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والموضحة فيه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتي تطلب فيها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP بناء على أمر وحساب شريكيتها : « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه - SONATRACH » و « شركة البترول الفرنسية بالجزائر - SOPEFAL » الموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب نقل الوقود السائل التي تصل مركز انتاج UP. 11 الواقع في

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي العقرب - حاسي مسعود الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمصادق بموجبه على منشأة نقل الوقود السائل الرابط مركز الانتاج 1 Gs الكائن بحقل القاسي العقرب بحاسي مسعود الجنوبي ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والتي تلتبس بموجها الشركة الوطنية للبترول اكيان (SNPA) بالاتفاق مع شركائها : « الشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (FRANCAREP) » و « شركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP) » و « شركة المساهمات في الابحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) » المصادقة على مشروع تعديل هام في شبكة أنابيب القاسي العقرب - حاسي مسعود الجنوبي ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار التعلق بمنشأة محطة الضخ الكائنة بجوار 1 Gs في حقل القاسي العقرب بمجموعتي آلات الضخ التي قوتها ١٥٠٠ حصان ليحل محل المجموعتين الموجودتين واللتين قوتهما ٣٥٠ حصانا .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بليد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص موقتا باستغلال الابار المنتجة للوقود السائل بحقل «تين فويي - تابنكورت»

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

سنة ١٩٥٨ والعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالوقود والمؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المشار اليه أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن توضيح شروط تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «تيحيقاليين» ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «تيحيقاليين الشمالية الغربية - تيجياليين الجنوبية» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن ادماج هاتين الرخصتين في رخصة واحدة تسمى بتيجياليين لصالح الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP كليا عن جزء من رخصة «تيحيقاليين» خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله (سوناطراش) المعلن عنه في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ لكي لا تتخذ أية مشاركة في الجزء من رخصة «تيحيقاليين» الخارج عن المساحة التعاونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل الكلي لجزء من رخصة «تيحيقاليين» الخارج عن المساحة التعاونية من قبل الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (A) CFP .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بليد عبد السلام

— وبعد الاطلاع على رسائل شركات : موبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق الصحراء انكوربوريشن و اوصونية المنجمية الفرنسية والتي بموجبها تقبل هذه الشركات حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين التاليتين : شركة التنقيب عن البترول والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) في الرخصة المشار اليها اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على العريضتين المؤرختين في ٢٤ مارس و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي تلتبس بموجبهما الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراش والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق انكوربوريشن و اوصونية المنجمية الفرنسية منحها ترخيصا موقتا لاستغلال الابار المنجمية للوقود السائل بحقل « تين فويي - تابنكورت » ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركات التالية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق الصحراء انكوربوريشن و اوصونية المنجمية الفرنسية (AMIF) رخصة موقته لاستغلال بئرين منتجين للوقود السائل في حقل تين فويي - تابنكورت .

ان البئرين اللذين هما موضوع هذه الرخصة يحددان بالاحداثيات الجغرافية وخط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

تعيين البئرين الطول الشرقي العرض الشمالي

تين فويي - تابنكورت 101 7°30'40" 28°35'23"

تين فويي - تابنكورت 102 7°30'19" 28°35'38"

المادة ٢ : تمنح رخصة الاستغلال الموقته هذه لمدة سنتين .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتنظيم المسائل المتصلة بالوقود ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمتضمن منح شركة التنقيب عن البترول (CEP) رخصة «حاسي تابنكورت» المتعلقة بالبحث عن الوقود ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة الوارد اسمها اعلاه بصفة جماعية لصالح الشركات السبع التالية : «شركة التنقيب عن البترول» (CEP) و «الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية» (FRANCAREP) و « شركة الابحاث واستغلال البترول » (EURAFREP) و «شركة المساهمة في الابحاث والاستغلال البترولية» (COPAREX) و «موبيل الصحراء» (Mobil Sahara) و «موبيل بروديو سينق الصحراء انكوربوريشن» (Mobil Producing Sahara inc) و « اوصونية المنجمية الفرنسية » (AMIF) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة بصفة جماعية لصالح الشركات : « شركة التنقيب عن البترول » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديو سينق الصحراء انكوربوريشن » و « اوصونية المنجمية الفرنسية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق باجراءات التحقيق في الترخيص الموقت للاستغلال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد رخصة « حاسي تابنكورت » لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن سحب الرخصة المشار اليها اعلاه من الشركات التالية : « كوباريكس » و « اورافريب » و « فرنكاريب » ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على رسائل شركتي : «شركة التنقيب عن البترول» و « الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر » (SN Repal) والتي بموجبها تقدم الشركتان المذكورتان مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة « حاسي تابنكورت » للجمعية التعاونية ،

بلاغات ، اعلانات

| العرض الشمالي | الطول الغربي | النقط |
|---------------|--------------|-------|
| 26°45' | 7°30' | 4 |
| 26°50' | 7°30' | 5 |
| 26°50' | 7°00' | 6 |
| 27°00' | 7°00' | 7 |
| 27°00' | 6°20' | 8 |
| 27°05' | 6°20' | 9 |
| 27°05' | 6°05' | 10 |
| 27°10' | 6°05' | 11 |
| 27°10' | 5°50' | 12 |
| 27°15' | 5°50' | 13 |
| 27°15' | 5°35' | 14 |
| 27°20' | 5°35' | 15 |
| 27°20' | 5°10' | 16 |
| 27°25' | 5°10' | 17 |
| 27°25' | 5°05' | 18 |
| 27°30' | 5°05' | 19 |
| 27°30' | 5°00' | 20 |
| 28°00' | 5°00' | 21 |
| 28°00' | 5°20' | 22 |
| 27°50' | 5°20' | 23 |
| 27°50' | 5°30' | 24 |
| 27°40' | 5°30' | 25 |
| 27°40' | 6°30' | 26 |
| 27°30' | 6°30' | 27 |

يمكن ايداع طلبات الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود
المشتملة على كل المساحة المبينة او عن جزء منها ، بمديرية
الطاقة والوقود بناية «الكوليزي» نهج زيفران روكاس مدينة
الجزائر :

اعلان مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو
سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المصروح بشغورها بعد التنازل الكلي
على رخصة خصوصية بالبحث عن الوقود بالصحراء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ قبل التنازل الكلي عن الرخصة
الخصوصية للبحث عن الوقود «حاسي لبار - وادي غاسل»
الموجودة خارج المساحة التعاونية من قبل الشركة الصحراوية
للأبحاث البترولية (S.S.R.P.)

يصرح بشغور المساحة الموجودة داخل الدائرة المبينة بعده
والتي تحدد رؤوسها بالاحداثيات الجغرافية وخط الطول
الاصلي هو خط غرينويتش .

| النقط | الطول الغربي | العرض الشمالي |
|-------|----------------------------------|---------------|
| 1 | تقاطع حدود عمالة الساورة وريو | |
| | دي اورو مع خط العرض | 27°30' |
| 2 | تقاطع حدود عمالة الساورة | |
| | دي اورو مع حدود عمالة الساورة | |
| | والجمهورية الاسلامية الموريطانية | |
| 3 | تقاطع حدود عمالة الساورة وريو | |
| | والجمهورية الاسلامية الموريطانية | |
| | مع خط العرض | 26°45' |